Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المجمع على صحتها، كما في مسألة سدل اليدين في الصلاة وردوا الأحاديث السالمة من المعارضة والنسخ وتركوها لأجل رواية ابن القاسم في المدونة عن مالك، مع أن رواية القبض ثابتة عن مالك وأصحابه برواية ثقات أصحابه وغيرهم اهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الجزء الثاني من فتاوى تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية الحنبلي الحراني، المتوفى بدمشق سنة ثمان وعشرين وسبعمائة رحمه الله تعالى ما نصه: وما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوى نسخه بأمور محتملة اهـ. منه بلفظه.

قلت: لابن تيمية ترجمة حافلة في الجزء الأول من الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر.

قال الشوكاني في الجزء الأول من نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، وإنما قيل لجده تيمية لأنه حج فمر على درب تيماء فرأى هناك طفلة، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتاً. فقال: يا تيمية، فلقّب بذلك. وقيل: إن أم جده كانت تسمى تيمية وكانت واعظة اهـ. كلام الشوكاني بلفظه.

ومثله في العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية لابن عبدالهادي المقدسي الحنبلي، قلت وكما أن النسخ لا يثبت بالإحتمال فكذا المعارض. ومن القواعد المسلمة أنه لا يزاحم اليقين بالشك. والمطلع على النص في مسألة ذو يقين فيها فلا يجوز له ترك يقينه إلى الاحتمالات.

ولا يتوقف العمل بالحديث الصحيح بعد بلوغه على معرفة هل له ناسخ أو معارض أم لا بل يجب العمل به إلى أن يظهر مانع لأن الأصل عدمه. وقد بنى العلماء من الأحكام على اعتبار الأصل في الأشياء ما لا يخفى على متبع كلامهم. وقد كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم إذا بلغهم الحديث عن رسول الله ﷺ وحدث به بعضهم بعضاً، بادروا إلى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض ولا يقول أحد منهم: هل عمل بهذا فلان أو فلان؟ ولو رأوا من يفعل